Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

به، أو يرويه، أو ينميه، أو يسنده، أو يأثره، مرفوع بلا خلاف. والحامل له على ذلك الشك في الصيغة التي سمع بها أهي قال رسول الله ﷺ أو النبي أو نحو ذلك، كسمعت أو حدثني وهو ممن لا يرى الإبدال، أو طلباً للتخفيف، أو إيثاراً للإختصار أو للشك في ثبوته، أو ورعاً، حيث علم أن المروي بالمعنى فيه خلاف، انتهى كلام القسطلاني بلفظه.

وفي الجزء الأول من فتح الباري للحافظ ابن حجر في الكلام على قوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله الحديث ما نصه: قوله أُمرتُ أن، أي: أمرني الله، لأنه لا آمر لرسول الله ﷺ إلا الله، وقياسه في الصحابي إذا قال: أُمرت فالمعنى أمرني رسول الله ﷺ. ولا يحتمل أن يريد أمرني صحابي آخر لأنهم من حيث أنهم مجتهدون لا يحتجون بأمر مجتهد آخر. وإذا قاله التابعي احتمل والحاصل أن من اشتهر بطاعة رئيس إذا قال ذلك فهم منه أن الآمر هو ذلك الرئيس. اهـ. منه بلفظه.

وفي عمدة القاري لشرح صحيح البخاري للحافظ العيني الحنفي في الكلام على حديث الباب ما نصه: ثم اعلم أن الكلام في وضع اليد على اليد في الصلاة على وجوه، الأول: في أصل الوضع، فعندنا يضع وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق وعامة أهل العلم وهو قول علي وأبي هريرة والنخعي والثوري وحكاه ابن المنذر عن مالك وفي التوضيح وهو قول سعيد بن جبير، وأبي مجلز، وأبي ثور، وأبي عبيد، وابن جرير، وداود، وهو قول أبي بكر، وعائشة، وجمهور العلماء. اهـ. كلام العيني بلفظه.

وقال الإمام ابن حزم الظاهري في الجزء الرابع من كتابه المحلى بعد سرده كثيراً من الأحاديث الدالة على مشروعية القبض في الصلاة ما نصه: وروينا فعل ذلك عن أبي مجلز، وابراهيم النخعي، وسعيد بن جبير، وعمرو بن ميمون، ومحمد بن سيرين، وأيوب السختياني، وحماد بن سلمة، أنهم كانوا يفعلون ذلك، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد وداود. اهـ. كلام ابن حزم بلفظه.